وقد خالف قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين اوكسوتهم خير بين الشيئين لاغير انتهى
قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي في الكفارة المخيرة انه
لو اطعم بعضا وكسى بعضا لم يجزء لان كل واحد من الطعام والكسوة قد جعل
حيث فلا يجوز الخلط ووجه ما ذهب اليه مالك ان صح ان التخيير يتعلق
بالاطعام والكسوة جميعا فله التقسيط ووجه ما ذهب اليه مالك ان صح
ابو حنيفه ان صح انه اعتبر القيمه لان العدول الى القيمة عنده صحيح انتهى
اقول شكه في صحة ما نسبه المص الى الرجلين تعنت كما فعله في غيره
من المواضع يرشد اليه ان ابن حزم قال في هذا المقام في كتاب المحلى انه قال
ابو حنيفه وسفيان يجزى اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم وهذا خلاف
القران وما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفه انتهى ثم الادلة لتعلق التخيير بالامرين
على صحة التبعيض والتوضيع فالمصير اليه مخالف لمقتضى العرف واللغة واما
عند يات ابى حنيفه فلا تكون حجة الا عنده قال المص رفع الله درجته
تح ذهبت الامامية الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ١٨
ابو حنيفه تحبس حتى تلاعن وقد خالف قول الله تعالى ويدرؤا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات دل على ان المرءة تدرا عن نفسها العذاب بلعانها
والعذاب الحد لقوله تعالى وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فيكون اللعان حراما عليها
فلا يجوز الزامها بفعله انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي انه اذا لاعن الزوج حرمت عليه من يد او سقط عنه الحدود وجب
عليها وانتفى الولد المنفي عنه واذا لاعنت سقط عنها الحد ولا يجب عليه ووجه
ما ذهب اليه ابو حنيفه ان صح ان قبل لعان الزوج ان امتنع ان يحضر مجلس
الملاعنة يجبر عليه ويحبس حتى يحضر وبعد لعان الزوج ليس كذلك والاية
ليست حجة عليه لان الاية بيان لحكم لعان المرءة بعد لعان الزوج لا قبل
حضور مجلس اللعان انتهى اقول يدل على ... انه قاله المص عن ابي حنيفه
ان صاحب الينابيع قال ورايهما اى راى ابي حنيفه واحمد انه لا يجب عليها
الحد بلعانه فان نكلت حبست حتى تقر او يلاعن اذا لم يثبت زناها قلنا
ممنوع فان لعانه كالبينة لنا قوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله ولا معنى للحبس لانها ان كذبت فعليها الحد دونه وان
صدقت فلا شيء عليها انتهى ثم تلبيس الناصب في نصرة ابي حنيفه ظاهر فان
حبس المرأة انما يحتاج اليه للتلفظ بكلمة اللعان لا للحضور في مجلس الملاعنة
اذ يمكن احضارها في المجلس جبرا من غير حبس مما ذكره في توجيه كلام ابي حنيفه

من انه اراد ان تجبر وتحبس حتى تحضر مجلس الملاعنة غير مرتبط بكلامه بل هو
محل له فبقى الاية حجة عليه كما لا يخفى فلو قال ان الاية ليست حجة على ابي حنيفه
لانه لم يؤمن بايات الله تعالى لكان اشد في دفع الايراد قال المص رفع الله
درجته يط ذهبت الامامية الى انه اذا نقص بعض اللعان لم يعتد به وان حكم به
حاكم وقال ابو حنيفه ان حكم بها حاكم بعد ان ترك الاقل وقد خالف قوله تعالى ١٩
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كذلك فعل انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه لا يثبت شيء من ثمرات اللعان من الحرمة والحد وغيرهما الا بالكلمات
الخمس بتمامها ولو حكم حاكم بالفرقة باكثر الكلمات لم ينفذ ووجه ما ذهب اليه
ابو حنيفه ان صح ما ذكر ان حكم الحاكم محلل ومحرم انتهى اقول حكم الحاكم
محلل ومحرم اذا كان معصوما واذا لم يخالف النص وان خالف فيضرب
به عرض الحائط قال المص رفع الله درجته ك ذهبت الامامية الى
وجوب الترتيب في اللعان يبداء اولا بلعان الرجل ثم بلعان المرأة فان
خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم ينعقد ووافقنا ابو حنيفه ومالك
على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم بخلافه نفذ واعتد به وقد خالفا
قوله تعالى فشهادة احدهم عقيب الشهادة بلعان الرجال ثم قال ويدرأ عنها
العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجال او الحبس عند ابي حنيفه الواجب بلعانه
وانما يكون بعد لعان الرجل انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي انه يجب ان يتاخر لعان المرءة عن لعان الرجل ولو حكم
حاكم بالصحة لم ينعقد ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفه ما سبق وهذا يكون في
الحاكم المجتهد انتهى اقول قد بينا ان ما سبق له من الوجه لا وجه له
وان حكم المجتهد واجتهاده على خلاف النص غير مسموع بل قوله غير مسموع بل قوله
وبوله حينئذ انتهى قال المص رفع الله درجته كا ذهبت الامامية
الى انه يعتبر في الحاق الاولاد امكان الوطي ولا يكفي قدرته وتمكنه وقال ابو حنيفه
المعتبر قدرته من الوطي دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلث مسائل الاول اذا نكح
رجل امراة بحضرة القاضي طلقها في الحال ثلثا والمجلس واحد ولم يحكم بها ثم
اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان
الثاني لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان يلحقه
وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بحال بل لو علق عليه وعلى الاب
بيت ولم يتفارقا ليلا ونهارا مدت خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة فوجد
جماعة من الناس من تلك المراة من الاولاد واولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك
الرجل

Copyright © King Saud University